محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: شركة فيلادلفيا للتأمين .

وكيلاها المحاميان عصام المصري ومحمد بني هاني .

المميز ضدهما: ١- محمد عطية حسين أبو شقرة .

٢- رايقة محمد أحمـــد أبو شقرة .

وكيلهما المحامي حاتم بني هاني .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٢٦٩٦ فصل ٢٠١٠/٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقـــم ٢٠٠٩/٤٣٤ فـــصل ٢٠٠٩/٩/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ دينار للمـــدعي مـــع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية) وتـــضمين المـــستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلة الاســـتئناف ومبلـــغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت رد الاستئناف وتأييد القرار المتضمن الحكم للمدعيان بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار دون أن تطبق ما هو وارد في عقد التـــأمين الـــشامل المبرم ما بين بلدية اربد الكبرى وبين المستأنفة من شروط واستثناءات علماً أن عقد

التأمين الشامل والاتفاقية رقم ٢٠٠٥/٧٥ قد استثنت الأضرار التي تصيب الغير في حال ما كانت المركبة في حالة وقوف تام هذا من جانب ومن جانب أخر فإن واقعة هذه الدعوى لا ينطبق عليها وصف حادث السير حيث جاء في المادة الثانيـــة مـــن نظام التأمين إلزامي التعريف القانوني لحادث السير .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت تأييد القرار المستأنف ولم تطبق أحكام البند السادس من الاتفاقية المبرمة ما بين بلدية اربد الكبرى وبين المميزة والتي جاء فيها (بأن التأمين شامل يغطي كافة المركبات والآليات المملوكة لبلدية اربد والمذكور في الكشف المرفق في العطاء وأي سيارة تسجل باسم بلدية اربد ويتم التأمين عليها لدى شركة فيلادلفيا للتأمين على أن يشمل هذا التأمين السائق ومعاونيه وكافـــة ركابهـــا مهما كان عددهم حتى وان كانت رخصة السواقين ورخـــص الاقتنـــاء للمركبـــات منتهية.....) .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت رد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف حيث لم تطبق أحكام نظام التأمين الإلزامي وخصوصاً ما جاء في المـــادة ١٥ منه والتي اعتبرت بأن شركة التأمين والمؤمن له وسائق المركبـــة مـــسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة العاشرة من هذا النظـــام وحيث أن المؤمن لها بلدية اربد الكبرى (مالكة الآلية الكابسة المؤمن عليها والتـــي تحمل الرقم ٢٠٢٠٨) قد قامت بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعيين بعد صـــدور قرار في مواجهة بلدية اربد في القـــضية البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم ٢٠٠٨/١٣٧٨ والقاضي بإلزام بلدية اربد الكبرى دفع مبلغ خمسة وعشرين ألف دينـــار كتعـــويض للمدعيين وبالرجوع إلى نظام التأمين الإلزامي نجد أن مـــسؤولية مالـــك المركبـــة وسائقها وشركة التأمين هي مسؤولية تضامن وتكافل وحيث قامت بلدية اربد الكبرى بدفع مبلغ عشرين ألف دينار للمدعيين كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما مـــن جراء وفاة ابنهما وهذا ثابت من خلال البينة التي تقدمت بها المميزة وثابت من خلال وقائع الدعوى فيكون التزام شركة فيلادلفيا للتأمين قد انقضى لوفاء أحـــد المـــدينين الدين سنداً لأحكام المادة ٤٢٧ من القانون المدني .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيين :-

١- محمد عطية حسين أبو شقرة .

٢- رايقة محمد أحمد أبو شقرة .

بالأصالة عن أنفسهم وبالإضافة لتركة مورثهم المرحوم عطية تقدما بدعواهما لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة بدفع مبلغ اثنا عشر ألف دينار كتعويض لهما عن وفاة مورثهما المرحوم عطية محمد أبو شقرة بسبب الحادث الذي تعرض له من قبل المركبة رقم ٢٠٢٠٨ وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ والمملوكة لبلدية اربد مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة بتأدية المبلغ المطالب به البالغ ١٢٠٠٠ دينار للمدعيين محمد عطية حسين أبو شقرة ورايقة محمد أحمد أبو شقرة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد .

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٢٢٦٩٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وضمن المدة القانونية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني واللذان تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـا بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه وان الاتفاقية المبرمة بينهم استثنت مـن التـأمين السيارة حال وقوفها .

وللرد على ذلك نجد انه ومن استقراء نص المادة ٩٢٠ من القانون (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً مـن المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المـؤمن ضـده أو تحقق الخطر المبين في العقد ..... الخ .

واستقراء البند السادس من اتفاقية عقد التأمين رقم ٢٠٠٥/٧٥ والتي تتضمن من المتفـق عليه بين الفريقين أن هذا التأمين تأمين شامل يغطي كافة المركبات والآليـات المملوكـة للفريق الأول (بلدية اربد الكبرى) والمذكورة بالكشف المرفق بالعطاء وأي سيارة تسجل باسم بلدية اربد الكبرى وتؤمن لدى الشركة ويشمل السائق ومعاونيه وكافة ركابها مهمـا كان عددهم حتى وان كانت رخص السواقين ورخص الاقتناء للمركبات منتهية ويكـون التأمين شاملاً الحريق الغير مفتعل كما يشمل الآليات أثناء التحميل والتفريغ) .

وحيث أن السيارة الكابسة رقم ٢٠٢٠٨ هي إحدى السيارات المؤمنة لدى المدعى عليهـا المميزة .

وأن الاتفاقية المعقودة بين بلدية اربد الكبرى والمدعى عليها شركة فيلادلفيا للتـأمين قـد شملت الآليات أثناء التحميل والتفريغ وحيث أن التحميل والتفريغ يتم حال وقـوف تلـك السيارة المؤمنة .

وحيث أن أساس مسؤولية شركة التأمين هو عقد التأمين وان عقد التأمين متعلق بالسيارة المؤمنة .

وحيث أن المرحوم عطية كان قد أصيب من باب الكابسة الخلفي لدى إخراجه للكـراتين الفارغة وأدت إلى وفاته وان سائق تلك المركبة قد أدين بالتسبب بالوفاة المرحوم عطيـة فتكون شركة التأمين والمالك والسائق مسؤولين بالتضامن عن هذه الأضرار مما يتعـين معه أن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن السبب الثالث والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها لعدم تطبيقها أحكام نظام التأمين الإلزامي كون المالكة بلدية اربد الكبرى دفعت مبلغ ٢٠٠٠٠ دينـــار للمدعيين .

وللرد على ذلك نجد أن المصالحة الجارية بين المدعي محمد عطية وبلدية اربد بتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ قد تضمنت يتنازل المدعي محمد عطية وعشيرته عن حقوقهم العـــشائرية المترتبة على البلدية وسائق الكابسة مقابل خمسة وعشرين ألف تدفع من قبل البلدية .

مع احتفاظ الورثة الشرعيين بعائدات شركة التأمين التي ترتب على شركة التأمين .

ونجد انه ومن استقراء نص المادة ٦٥٦ من القانون المدني التي تنص (يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها) .

وحيث أن هذه المصالحة التي أجريت بين بلدية اربد الكبرى والمدعي فقد استثنت شركة فيلادلفيا للتأمين من هذه المصالحة فتكون الشركة المدعى عليها المميزة مسؤوله بالمطالبة في هذه الدعوى وعليه فإن هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٨م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقق / غ . د